

اذا كان قبل المرافعة كما في الخنائية اه (وقال في كتاب الجنائيات مانصه)
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا الومات المعزرا الى ان قال وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الام أو الوصي ومن الاول
ضرب الاب ابنه أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومخ- له في الضرب
المعتاد أما غيره فوجب للضمنان في الكل اه الخ فراجعه (وقال في كتاب
الجنائيات) مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالح- حدود
ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالح- حدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة
الحود وتدرأ بالشبهات اه (ثم قال فيه أيضا) الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت
معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحد ودمع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى
في الاعيان وأما الحقوق فقاما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد
العنف والنكاح لا يورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب السير) *

باب الردة أي والبعثة بتجيب الكافر كفره ولو سلم على الذمي بتجيب لا كفر ولو قال لجوسي
يا أستاذ تجيب لا كفر كذا في الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة الكفر ان الالردة بسب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية كل كافر تاب فتموته
مقبولة في الدنيا والآخر الا جماعة الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما
أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقه اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اه وقد
نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وجب الاعمال مطلقا لکن اذا أسلم لا يقضى بها الا الحج
كالكافر الا صلى اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للامع منه

أن يرويه عنه بعد رده كفاي شهادات الوالوجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
 وقفه مطلقا وأذامات أو قتل على رده لم يدفن في مقابر أهل مله وإنما يلقى في حفرة
 كالكلب اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة ونقلنا ما قبله في كتاب الوقف
 وما قبله في كتاب الطلاق (ثم قال) والمرتد أقبح كفرا من الكافر الأصلي
 الأيمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
 والكفر عدم تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء به من الدين ضرورة
 ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بمجرد ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا
 في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
 بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فبترع كذا
 في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما المحبة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا أكثر منهما الا يؤاخذ به اه
 وفي التهذيب ثم انما يصير مرتد بانكار ما واجب الاقرار به أو ذكر الله سبحانه
 وتعالى أو كلامه أو واحد من الانبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد وان كان
 اسلامه بالفعل كالصلاة بالجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكاره الردة
 توبة فاذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لانه ككذب الشهود
 والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
 وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قلت ثبت رده بالشهادة وانكاره
 توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولوثاب من حبس الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
 الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل
 توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين رضي الله
 تعالى عنهما كما قدمناه واختلاف في تكفير معتد قطع المسافة البعيدة في زمن
 يسير للولي ولا يكفر بقوله لأصلي الا بحودا لا يشترط في صحة الأيمان بمحمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم أبيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله
 تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
 ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
 واختافوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة
 فقالت أنا كافرة كفرت استحل اللواط بزوجه كفر عند الجمهور بكفر بوطء

رجله على المحفف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر يكفر بانكار
 أصل الوتر والاضحية وترك العبادة تمها وناو مستخفا وأما اذا تركها اتكاسلا فلا وهي
 في المجتبي ويكفر باطعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى
 الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من
 دار الاسلام والمسلمين لا يكفرا الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه
 ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان
 موسى عليه الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسرها بما يكون
 كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر وقوله لا يكفر أي لاحتمال
 أن يريد لا أقول ذلك لامرك أولا أقول الا أن كما في شرحها ولا يكفر ان قال امرأتى
 أحب الى من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم
 كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوسخر بقوله عليه الصلاة والسلام وكذا
 لو كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى عليه الصلاة والسلام ليسجد له وكذا
 لو اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو
 استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتر تر بنزار اليهود والنصارى دخل
 كنيسةهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستزى بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة
 ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو سبه أو نكته أو صغره
 وفي قوله مسجد خلاف والأصح لا كتمية انبي من الانبياء أن لا يكون الله تعالى
 بعثه ان لم تكن عداوة له ولو ظن الفاجر نبيا فهو وكافرا لا كني ويكفر بنسبة
 الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا
 ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد للنصوص اذا لم يعرف ان
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جماعة) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة
 بكتاب السير (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما
 في العبادات كلها فهي أي النية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
 قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
 كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
 صحيح اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة
 الكفرهازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما عرف في الاصول من بحث المنزل

اه (ثم قال) وأما المجاهد فن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية اه (ثم قال) في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقبها وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأوا بمعناه -م جمعها وكما اذا قرأوا كاسا دها قاعند رؤية الكأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كما اترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله تعالى على محمد قالوا يكون آمنا وكذا المحارس اذا قال في المحرسة لا اله الا الله يعنى جعلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب لان المحارس والفقاعى ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله اوقال اللهم صل على محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره اه وقد نزلنا بقيقته في المحظر فراجع اه (ثم قال بعد ذلك) وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم ورماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا (ثم قال بعد ذلك في الخامس في بيان الاخلاص مانصه) وصرحوا في كتاب السير بان السوقى لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحققه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الا اول الاسلام) الى ان قال الرابع ان لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والافى عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافى نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للرجال اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك مانصه) اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المتاع ييقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقيين للشك في قيام المحرم اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ونقض علينا الاصل المذكور

باستأمن على أبنائه لدخول المحفدة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص
 مانصه) وعدم تكليف النساء بكثر مما وجب على الرجال كالجمعة والجماعة
 والمجاهد والمجزية اه (وقال في الثانية ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها مانصه)
 والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما أبيع للضرورة وقال في
 الكنز وينتفع فيها بعاف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعدها الخروج
 منها الا وما فضل رد الى الغنمية اه (ثم قال في تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
 عام) وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بعثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى
 كفار تترسوا بصبيان المسلمين اه (قال في المبحث الثالث العمادة المطردة هل تنزل
 منزلة الشرط مانصه) وهن ثمان لم أرهما الا ان لانه يمكن تخير مجهما على
 ان المعروف كالشرط وفي البرازية المعروف عرفا كالشرط شرط منها لو جرت
 عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعمادته منزلة الشرط
 ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العمادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
 اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه اه (وقال في القساعة
 الرابعة التابع تابع في بحث الثانية التابع بسقوط المتبوع مانصه)
 ومنها لومات الفارس سقطت عنهم الفرس لاعتكسها اه وخرج عنها من له حق
 في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطابتهم والمفتيين والفتها يفرض لاولادهم
 تنبها ولا يسقط بعت الاصل ترغيبا وقد أوضحناه في شرح الكنز اه (وقال
 في القساعة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) فعلى هذا
 لا يجوز له أى الامام التفضيل أى تفضيل بعض المستحقين من بيت المال على
 بعض ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية
 من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفهم ويكفي أعوانهم بالمعروف
 وان فضل شئ من المال بعد اصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين فان
 قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسبا اه وذكر الزباجي من الخراج بعد ان ذكر ان
 أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
 الأنواع بيتا مخصوصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان
 قال ويجب على الامام ان يتقى الله عز وجل ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
 من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسبا اه وفي كتاب الخراج

لابي يوسف ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاءه
 ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك قسمت هذا المال
 فسويت بين الناس وعن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدّم فلوفضلت أهل
 السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ما ذكرتم من الفضل والقدم والسوابق
 فما أعرفتى بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله سبحانه وتعالى وهو ذمام عايش
 فلاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء
 الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
 قاتل معه ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهر بدر
 أو لم يشهد بدر أربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كما سلام أهل بدر دون ذلك
 أنزلهم على قدر منزلتهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للدرس والمتعلم
 كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على
 قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور
 الثلاثة انتهى وفي البرازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جازغنيا كان
 أوفقير لكن المتروك له ان كان فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه (تنبية) اذا
 كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
 الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من
 باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد أحد الا بحق ثابت معروف
 اه وقد نقلنا هذه ايضا في القضاء (ثم قال) وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
 الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حرا وابت موقوفة
 على المسجد أو أمرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
 وذلك لا يضر بالماراة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
 تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الوقف أيضا (ثم قال) وفي صلح البرازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
 فاصطالحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لاشئ له
 من العطاء ويبدل له من كان العطاء له مالا مع لومنا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
 والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل

فيه رضا الغير وجعله غير أن الساطان ان منع حق المستحق فقه - دخل مرتين في
 قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الصلح أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية عشر سكوت المالك
 القديم حين قسم ماله بين العائنين رضا اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم
 أخذه حرم اعضاؤه مانصه) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
 الا في مسألتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طابها من الذمى مع انه يحرم عليه
 اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو ولا استقراره
 على الكفر وهو حرام والاولى منقولة ولم أر الثانية اهـ (وقال في القاعدة التاسعة
 عشر اذا اجتمع المبائر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا سهم لمن
 دل على حصن في دار الحرب اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى مانصه)
 واقسامه أى الجهل على ما ذكره الاصوليون كفى المنار أربعة جهل يامل لا يصلح
 عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل
 صاحب الهوى وجهل البغي غي حثي يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف
 باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اهـ وقد نقلنا ما في
 العتق (ثم قال) وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
 وعامتهم على انه يكفر ولا يعذراه وفي آخر التتمة ظن بجهله ان ما فعله من المحذور
 حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر
 والالاه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) وأما الايمان بالله تعالى ففي التصرير
 واستثنى نحر الاسلام من العبادات الايمان فثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل
 لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تحديده بالغنا
 كتججيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو آذاه وقع فرضا
 لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول أوجه اهـ (ثم قال)
 واتفقوا على وجوب العشر والمخراج في أرضه اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح
 (ثم قال) ويصح أمناه اهـ (ثم قال) ويصح اسلامه وورثته ولا يقتل لو ارتد بعد
 اسلامه صغيرا أو تبعا اهـ (ثم قال) ولا جزية عليه اهـ (ثم قال) ولا يؤخذ صبيان
 أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل الولد

المحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
 السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
 الصبي استحق سلبه مقتوله لقول الزياحي ويدخل فيه كل من يستحق من الغنمة
 سهما أو رضخا اه وفي الكنزان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل اه (وقال في
 أحكام السكران مانصه) وقد من في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
 الردة والاقرار بالحدود والخالصة والشهادة على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام
 العبيد) ولا سهم له من الغنمة وانما يرضخ له ان قاتل اه (ثم قال) ويملكه
 الكفار بالاستيلاء اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا حق له في بيت
 المال ولا يؤخذ بالتمييز عن لو كان عبد ذمي اه (وقال في أحكام الاعبي مانصه)
 هو كالصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
 قائدا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط مانصه) لو قال الوارث تركت حتى لم
 يبطل حقه اذا المالك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغائبين لو قال
 قبل القسمة تركت حتى بطل حقه الى ان قال وذكرا الامام المعروف بخواهر زاده
 ان حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كدبتمل السقوط بالاستقاط
 اه فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق المحبس للرهن وحق المسبب المجرد
 وحق الموصي له بالسكنى وحق الموصي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
 القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاستقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب
 الشرب فراجع اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ولا سهم له مع القتالة وانما
 يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا اه
 (وقال في أحكام الانثى مانصه) ولا يسهم لها وانما يرضخ وان قاتلت ولا تقتل
 المرتدة والمشركة اه (وقال في أحكام الذمي مانصه) حكمه حكم المسلمين الا
 انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اه (ثم قال) ولا يأنم على تركه العبادات على
 قول و يأنم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبها بخلاف
 المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
 اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة (ثم قال) ولا سهم له من
 الغنمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق اه (ثم قال) ويؤخذ الذمي
 بالتمييز عن في المركب والملبس فيركبون بالسرج كالا كف ولا يلبسون

الطيالة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة
 ولا يتحدثون ببيعة أو كنيسة في مصر واختلغت الرواية في سكاكهم بين المسلمين
 في مصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلاف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع
 العلامات أو تكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمامة ومن
 ركب الحمار في ضرورة تنزل في الجامع وبضيق عليه في المرور اهـ (ثم قال تنبيهه)
 الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالتقصص
 وضمان الاموال الا في مسائل (ثم قال تنبيهه آخر) لا توارث بين المسلم والكافر
 الى ان قال ونرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
 اهـ أى اتحاد الدار وقد نقلناه في الفرائض (ثم قال تنبيهه آخر) اشترك اليهود
 والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي المدينة وشاركهم الجوس
 في الجزية والدية دون الاخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر اهـ وقد نقلناه
 في أبوابها من الجنائيات وغيرها (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول
 بأحكام منها لا يجوز له قتل أصله الحربي الادفعاعن نفسه وان خاف رجوعه
 ضيق عاياه وأجأه ليقته غيره وله قتل فرعه الحربي كحرمه اهـ (ثم قال) ومنها
 لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع اهـ
 (ثم قال) ومنها تبعية الفرع للأصل في الاسلام اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه)
 وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال وعقد الامان جائز من قبل الحربي
 لازم من جانب المسلم اهـ (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من
 الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع الى ان قال الا في
 الحدود الى ان قال فظاهرا اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة
 اسلامه بالاشارة ولم أر فيها تفرقا صريحا اهـ وقد نقلناه بقيته في مسائل شتى (ثم
 قال) وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في أربع في الكفر
 والاسلام والنسب والفتوى كدنا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذ من مسألة الافتاء
 بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر اخذ من النسب لانه محتاط
 فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمنا اهـ وقد نقلناه أيضا في مسائل
 شتى (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك
 المعاوضات المسالية الى ان قال والغنيمة اهـ (ثم قال) ويقرب منه ملك المرتد

فانه يزول عنه زوال الامراحي فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أو قتل بان انه زال من وقتها اه (ثم قال) وأما الجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتي الامام العلامة قاسم بن قطلو بغا بصحتها قال ولا أثر لمجاوز انخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لمجاوز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لاني مقابله مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابله استعداده لما أعدله لانظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها الجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صرح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيها أفتي به العلامة قاسم التهرجيج بأن للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من يدت المال أما اذا أقطعه واتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مال كالأرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف ونقلناه في كتاب الاجارة (وقال في أحكام السفر مانصه) ويستويان أي البر والبحر في بقية الاحكام منها اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية اه (وقال في الفن الثالث في بحث ما فترق فيه المرتد وال كافر الاصل) لا يقر المرتد ولو يجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويجلده وتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل مله ولا يتبعه ولده فيها اه (وقال في آخر الفن المذكور فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة * نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادةها كما ذكره الاسبوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها الوقفات لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحسارة زويلة ففعلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يفتحها كما علم على قاضي القضاة ولا ينافي مانقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا وبعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما نهدمه فاليتم اه (ثم قال في فن الاعزاز

ما نصه) أي رجل آمن أنفسا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طالب الامان لائف
 فعدما ولم يعد نفسه أي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا أو فيه شبهة أي
 حصن لا يجوز قتله وأهله ولا أمان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج
 البعض حل قتل الباقي أي رضيع يحكمم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار
 الاسلام اه وقد نقلناه في كتاب اللقيط (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن
 السادس فن الفروق ما نصه) كتاب السير مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات
 على ردة أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
 لو رتته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال مجدوز فر نصف الدية في
 جميعها لان اعتراض الردة أو جباهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق
 له ما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الاجارة ما نصه)
 قال الاميران قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه
 فله كذا فيقطع فله ما سمي والفرق ان القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف
 القطع اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة في كتاب الاكراه ما نصه) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه
 في كتاب الاكراه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الجنائيات
 ما نصه) قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات
 من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات نجب دية كاملة والفرق
 انه بالقضاء بالمحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا
 لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يرزل مسلما حتى مات اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 (وقال المؤلف في الفن السابع فن الحكايات ما نصه) وسئل الامام عن قال
 لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بالركوع
 ولا سجد وأشهد بما أمره وابتغى الحق وأحب الفتنه فقال أصحابه أمر هذا
 الرجل مشكل فقال الامام هـ ذار رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف
 الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد
 ويمشي على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حي ويحب المال
 والولد وهما فتنه فقام الرجل وقيل رأسه وقال أشهد انك للعالم وعاء اه وفي آخر

الفتاوى الظهيرية - سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا أخاف النار
 ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله انا لا أخاف النار
 ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله سبحانه وتعالى
 واتقوا النار التي أعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
 فقال لا أخاف رد ذلك كفر اه وقد نقلناه في مسائل منشورة (وقال في كتاب
 الطلاق السكران كالصاحي) الا في الاقرار بالحدود والخالصه والردة والاشهاد
 على شهادته كذا في خلع المخاتبة اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الشهادات
 (وقال في كتاب الوقف مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام أي سئل عن
 الاراضي المشترقة من بيت المال هل يصح وقفها كما في شرحها فأجاب بان
 للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعيادة بالله تعالى وينت في الرسالة انه
 اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لمصلحة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين
 المتفق به فان قلت هذا في أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
 بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب
 عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
 من وكيل بيت المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا من فراجع (وقال في كتاب
 البيوع من الفن الثاني مانصه) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم ورجل ثمة وبين
 مسلمين أسلمة ولم يخرج الينا اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في
 مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بعدم ملك الكافر مال المسلم
 باحرازه بدارهم اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة
 بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال والسلطان اذا أودع بعض الغنمية ثمنات
 ولم يبين عندهم أودعها اه (وقال في كتاب الاكراه) أجرى الكافر على لسانه
 بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرته اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطله في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار
 بالنسب والاسلام والمكفر كذا في التلخيص اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب
 الاقرار (وقال في كتاب الفرائض مانصه) العطاء لا يورث كذا في صلح النزازية اه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضاً) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة
 الى ان قال والمرث لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اه (وقال فيه أيضاً) المجد كالاب

الافى احدى عشرة مسألة الى ان قال ويصير الصغير مسلماً باسلام أبيه دون جده اه
 (وقال فيه أيضاً) لومات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
 ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا يدموا ولا يذبحوا ولا يبيعوا ولا يبيعوا ولا يبيعوا
 وارثا غيرهم و يؤخذ منهم كقبيل ولا يقبل كتاب مالكم ولو ثبت انه كتابه كذا في
 مستامن فتح القديرا اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

*(كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود) *

يجب الجعل لراد الا ببق الا اذا رده من في عيال السيد أو رده أحد الابوين مطلقاً
 أو الابن الى أحد هما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من
 استعان به مالكة في رده اليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة
 من اطلاق المتون ولو أراد الملقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجز له
 فان كان فقيراً فكذلك الا باذن القاضي كما في الخمانية الصبي في الالتقاط
 كالبالغ والعبد كالححر وان رده العبد الا ببق فالجعل لمولاه وان أشهد راداً الا ببق انه
 أخذ ليرده على مالكة انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والافلا فيه ما والله
 سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب
 اللقيط (قال المؤلف في القاعدة الثانية الامور عاقد ما نصه) وقال في باب
 اللقطة ان أخذها بنية ردها حل رقعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصباً آثمًا
 اه (وقال في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
 الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة
 مانصه) ويتخرج عليهما ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول
 سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
 وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
 بالاباحة الحل في الشكل اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين
 لا يزول بالشك الى ان قال في القاعدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) ومنها المفقود
 لا يرث عندنا ولا يرث اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه
 تناول الثمار الساقطة اه (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجتمع الحلال والحرام
 غلب الحرام المحلال) الى ان قال ونرجع عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال